"مادة ١٣ — (الفقرة الثالثة) ويجوز فى حالة الضرورة العسكرية الملحة الخروج على أحكام هذه المادة بقرار من المجلس الأعلى للكلية على أن يصدق عليه قائد عام القوات المسلحة" .

" مادة ١٤ — (يفصل من الكلية كل من يرسب سنتين دراسيتين فى أية فرقة من الفرق ولا يعد ضمن مرات الرسوب التخلف عن دخول الامتحان لمرض أو غيره .

" مادة ١٥ — يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات النقل من فرقة الى أخرى أما الامتحانات النهائية فيصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى ورئيس هيئة أركان حرب الجيش .

"مادة ١٩ — (البند ثانيا) — مجلس الكلية .

وله توقيع العقوبات المذكورة بالفقرات الأربع الأخيرة الواردة بالمادة ١٦ ويجب قبل توقيع العقوبات الواردة بالفقرة السابقة أن تحقق الاتهامات بواسطة مدير الكلية أو أمام مجلس يأمر بتشكيله من ضباطها عدا حالة التلبس فيجوز توقيع العقوبة بدون إجراء التحقيق ، ولا تعتبر القرارات التأديبية الصادرة من مجلس الكلية بالفصل النهائى من الكلية نافذة إلا بعد اعتمادها من قائد عام القوات المسلحة "

مادة ٢ — تضاف فقرة ثانية للمادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر بالنص الآتى :

"وتمنح هذه الدرجة لضباط الجيش خريجى الكلية الحربية الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون والمصريين من خريجى الكليات العسكرية الأجنبية المعادلة الذين يوفدون فى بعثات رسمية ، ويعين وزير الحربية بقرار منه الكليات العسكرية الأجنبية التى تعتبر معادلة للكلية الحربية" .

مادة ٣ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

(محمد نجيب) لواء (أ.ح)

وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

فائد جناح عبد اللطيف محمود بغدادى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص باعتماد مشروعات تنمية الإنتاج القومى ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ اعتماد إضافى قدره ٣٦٣٦٢ ج (ستة وثلاثين ألفا وثلاثمائة واثنان وستون جنيها) لمواجهة مصروفات استغلال وادى النطرون عن المدة من ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

مادة ٢ — يضاف الى ميزانية إيرادات مشروعات تنمية الإنتاج القومى مبلغ ٣٦٣٦٢ ج (ستة وثلاثون ألفا وثلاثمائة واثنان وستون جنيها) قيمة مساهمة الحكومة فى مصروفات استغلال وادى النطرون عن المدة من ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣

مادة ٣ — تؤخذ قيمة هذه المساهمة وقدرها ٣٦٣٦٢ ج (ستة وثلاثون ألفا وثلاثمائة واثنان وستون جنيها من وفر اعتماد ١٧٠,٠٠٠ ج الذى فتح بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ فى ميزانية القسم ٢٦ (مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين) للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

(محمد نجيب) لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير التموين (بالانتداب) — وزير المالية والاقتصاد

حلمى بهجت بدوى — عبد الجليل ابراهيم العمرى